

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

81 - نص القاعدة: كل من الطير ما دفّ ([2241]) ولا تأكل ما صف ([2242])

([2243]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «ما كان صفيّفه أكثر من دفيّفه فأنّه يحرم»

([2244]) * - «يحرم من الطير ما يصف ويحلّ منه ما يدفّ» ([2245]). توضيح القاعدة:

اتفق فقهاء الإمامية على أنّّه يؤكل من الطير ما كان له ريش ويدفّ بجناحيه عند الطيران،

ولا يؤكل ما يصفّ أو ما ليس له ريش كالخفاش، فإذا كان الطير يدفّ ويصفّ فإن كان دفيّفه

أكثر من صفيّفه أكل، وإلاّ فلا. قال صاحب الشرائع: ما كان صفيّفه أكثر من دفيّفه فأنّه

يحرم ولو تساويا أو